

## حلقة نقاشية لقضاة الاحوال الشخصية في اطار حملة ال ١٦ يوم لمناهضة العنف ضد المرأة

اقامت جمعية الامل العراقية - مكتب كربلاء، حلقة نقاشية استضافت فيها عدد من (قضاة الاحوال الشخصية، مدعي عام الاحداث، باحثين اجتماعيين بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤ في قاعة الاجتماعات في مكتب الامل، في البداية تم التعريف بجمعية الامل العراقية وعرض توجهات الجمعية والتجربة الناجحة في تعاون الامل مع مجلس القضاء الاعلى خلال السنوات الاربع الماضية، ووضحت مديرة المكتب السيدة نسرين العميدي اهمية تعديل بعض القوانين لاثرها على المجتمع، وحيث اننا مقبلون على مرحلة تعديلات دستورية وتشريع قوانين لذا يجب ان تكون تلك القوانين نابعة من حاجة المجتمع وليس بشكل يتعارض مع الدستور العراقي وحرية الفرد كالمادة ٤١، كما تناولت الحلقة النقاشية حالات الطلاق المتزايدة والاثار السلبية للزواج المبكر، وواقع الاحداث ودور المكتب في المشاهدة والرصد. ووضحت هدف الاجتماع اذ انه من واقع خبرة القضاة واطلاعهم المباشر لتزايد حالات الطلاق وتأثير الزواج المبكر على ازدياد نسبة الطلاق، لخصت الحلقة مجموعة من الاسباب والتوصيات ولخص القضاة اسباب الطلاق بالتالي:

١. مشاكل اقتصادية .
٢. مشكلة السكن : عدم القدرة على توفير سكن منفصل والعيش مع الاهل .
٣. التدخل السلبي للاهل في حياة الزوجين .
٤. يعتبر الزواج الثاني احد مسببات الطلاق .
٥. عدم التكافؤ بين الطرفين على مستوى العمر وعلى المستوى الثقافي ايضا، فعلى سبيل المثال يكون الزوج لديه شهادة والزوجة امية او تعليم اساسي او بالعكس مما يجعل الاستمرار بالحياة الزوجية صعبا بالاضافة الى الفروقات الاجتماعية .
٦. الدور السلبي للمحاميين الذي يعمل على تاجيح المشاكل بين الطرفين .
٧. الهجرة وتغير الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية .
٨. انتشار ظاهرة الزواج المبكر بعمر ١٥، ١٤، ١٢ سنة .
٩. انتشار المكاتب الشرعية التي يتم فيها الزواج والطلاق بدون اللجوء الى المحكمة خصوصا عندما يكون احد الطرفين دون السن القانوني اضافة الى الجهل وانتشار العادات والتقاليد، لذلك تكون اغلب الحالات الواردة الى القضاء تصديق زواج او طلاق لأنها تمت مسبقا في المكاتب الشرعية . في حالات الطلاق تستطيع المحكمة التدخل وعدم حسم القضية بسرعة واحالتها الى البحث الاجتماعي ومحاولة الاصلاح (بمعنى توفر حجج قانونية يستطيع من خلالها القاضي ابطال الطلاق الذي يتم في المكاتب الشرعية ) ، اما فيما يتعلق بالزواج لا يمكن عمل شيء سوى تصديق العقد .
١٠. لوحظ ان اغلب قضايا الاحداث هم من خارج المحافظة خاصة من بغداد والمناطق الجنوبية اما بسبب ظروف امنية او هاريين من الاهل ، وغالبا مايكون الحدث اما فاقد الام او فاقد الاب او كليهما او الوالدين منفصلين .
١١. التأثير السلبي لوسائل الاعلام وانتشار البرامج التي ترسخ ثقافة العنف والجريمة في قضايا الاحداث من حيث تقليد ما يرونه في الفضائيات.

في نهاية الجلسة تم تخصيص وقت لعرض اهم الملاحظات والاستفسارات عن حالات المشاهدة المحالة من المحكمة الى الجمعية وقد اشاد القضاة بالالية المتبعة في مكتب الامل في كربلاء من حيث تصميم استمارة معلومات للزوج والزوجة للتعرف على اسباب الزواج والطلاق ومدى معرفتهم بالحياة الاسرية وغيرها من الامور التي تمكننا من معرفة اوضاعهم بشكل جيد بالاضافة الى تهينة سجل الحضور ومتابعة الحالات والوسائل التي توفرها الجمعية للاولاد وذويهم خلال فترة المشاهدة وقرر احد القضاة زيادة عدد الحالات الواردة الى الجمعية :

١. الزام اي طرف من اطراف المشاهدة الى الانتظار طول مدة المشاهدة (ساعتين او ثلاث حسب ما محدد في قرار المحكمة ) في حال عدم حضور اي من الاطراف .
٢. ضرورة ان تكون المخاطبات الرسمية بين الجمعية ومديرية التنفيذ عن طريق معتمد ولا تسلم الى الاشخاص حفاظا على سرعة الاستجابة وعدم الاضرار بأي طرف .



٣. الزام الام باحضار الاولاد في اوقات المشاهدة لان الهدف من اختيار الجمعية كمكان للمشاهدة لما توفره من بيئة ملائمة للاولاد لمشاهدة ذويهم وكذلك محاولة التقريب بين ابويهم للاصلاح ان كان ممكنا ، ووجود الاقرباء يسبب المشاكل ويعرقل اي امكانية للاصلاح .
٤. عدم ادخال كادر الجمعية في المشاكل الي تحدث بين الاطراف المتنازعة و لجوءهم للقضاء من خلال توجيه استدعاء الى كادر الجمعية للحضور الى المحكمة او مركز الشرطة ، والاكتفاء بارسال طلب بيان حالة .

#### التوصيات

- عمل دراسة حول واقع الاحداث لمعرفة الدوافع الحقيقية لارتكابهم الجرائم
- لكون مدينة كربلاء سياحية ودينية لذلك هناك ضرورة لانشاء دور ايواء باشراف حكومي وبمشاركة منظمات المجتمع المدني للاحداث والهاربين من ذويهم وادماجهم بورش مهنية لغرض تقويم سلوكهم وكذلك للنساء المعنفات .
- ضرورة توفير الحماية للاحداث والنساء المعنفات من اي انتهاك قد يتعرضون له .
- تعزيز رقابة الدولة على وسائل الاعلام المرئية والمقروءة والمسموعة .
- ضرورة تشريع قانون لرفع سن الزواج ما بين ١٨ - ٢٠ سنة وتجريم الزواج المبكر .
- للمقبلين على الزواج ضرورة عمل دورات توعوية بمفهوم الزواج والاسرة من الناحية الصحية والدينية والاجتماعية وان لا يكون الزواج فقط لاشباع الحاجات الغريزية .
- اصدار كتيب يتضمن شرح اهمية القانون في حياة الانسان وتوضيح اهم المبادئ التي تتضمنها ابرز القوانين يكون مخصص لطلبة المدارس بمختلف المراحل الدراسية بهدف نشر الوعي القانوني في المجتمع .
- عقد ورش عمل دورية للعاملين في الجهاز القضائي (قضاة ، ادعاء عام ، بحث اجتماعي ) حول الاتفاقيات الدولية الموقع عليها العراق ، وضرورة وجود رئيس الاستئناف او من ينوب عنه في هذه الورش لغرض المتابعة .
- اما فيما يخص المشاهدة فقد اقترح القضاة ان يكون هناك لقاء تنسيقي مع رئيس الاستئناف حتى يقوم بتوجيه القضاة الى عدم اللجوء الى استدعاء كادر الجمعية عند حدوث مشاكل بين اطراف المشاهدة والاكتفاء بالكتب الرسمية .
- التنسيق مع مديرية التنفيذ الى ضرورة ان ترسل الكتب الرسمية عن طريق معتمد وليس بيد الاشخاص لتلافي المشاكل .

جمعية الامل العراقية - مكتب ربلاء

٢٠١٠/١٢/٧